

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136969

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136969-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/24م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2022-5253) الصادر في الدعوى رقم (Z-40023-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...).
ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم مشروعات رأسمالية تحت التنفيذ).

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مشروعات رأسمالية تحت التنفيذ) دفعت بأنها لم تقم بحسم بند مشروعات رأسمالية تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للعام محل الاستئناف بمبلغ (5,252,858) ريال، وذلك لعدم تقديم المكلف مستندات الملكية وكذلك دراسة الجدوى الخاصة بكل مشروع على حدة، استناداً إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة، إذ أن الهيئة قامت بالاطلاع على القوائم المالية للعام محل الاستئناف والبيانات المقدمة أثناء مرحلة الاعتراض والتي

اتضح منها أن المشروعات الرأسمالية تحت التنفيذ تتمثل في قاعة افراح ب... تحت الانشاء بمبلغ (2,718,973) ريال والغرض منها أرباح للشركة بعد الانتهاء والتشغيل، وبيوت اثرية بمبلغ (524,539) ريال والغرض منها استكمال الصيانة وعرضها كمقصد سياحي، مشروع ... بمبلغ (1,259,346) ريال والغرض منه تجارة المواد الحصوية بعد الانشاء، ومشروع ... باسم مؤسسة ... بمبلغ (250,000) ريال ومشاركة في أراضي بمبلغ (500,000) ريال، وفي ضوء البيانات المقدمة يتضح أن المكلف لم يقدم ما يثبت ملكية هذه المشاريع ضمن مرفقات الاعتراض، عليه تؤكد الهيئة صحة إجراءاتها. كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل قرار الهيئة نظراً لتقديمه المستندات الثبوتية وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنف ضده والتي تبين منها أنها مستندات غير كافية لحسم البند محل الاستئناف، حيث لم يتم تقديم مستندات الملكية لمشروع قاعة ... البالغ (2,718,973) ريال، كما اتضح أن الغرض منه هو أرباح للشركة بعد الانتهاء والتشغيل، كما لم يتم تقديم مستندات الملكية لمشروع بيت ... البالغ (524,539) ريال، كما اتضح أن الغرض منه استكمال الصيانة وعرضها كمقصد سياحي (حسب المستند المقدم من المدعي أثناء مرحلة الفحص مرفق)، مما يعد معه القرار معيباً ويتوجب إلغاؤه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مشروعات رأسمالية تحت التنفيذ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن لم تقم بحسم بند مشروعات رأسمالية تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للعام محل الاستئناف بمبلغ (5,252,858) ريال، وذلك لعدم تقديم المكلف مستندات الملكية وكذلك

دراسة الجدوى الخاصة بكل مشروع على حدة، استناداً إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على ما يلي: "يدسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، كما نصت الفقرة (2) منها، على أن: "2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وبناءً على ما تقدّم، حيث لا بد من توفر شرط من شروط الدسم من الوعاء وهو أن تكون الأصول الثابتة مملوكة للمكلف، حيث تعدّ مشروعات رأسمالية تحت التنفيذ من الأصول الثابتة وهي من ضمن البنود الجائز حسمها من الوعاء الزكوي لغرض القنية واستخدامها في النشاط، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين بأنه لم يتم إدراج اسم المكلف كطرف في العقود ولم يقدم المكلف ما يثبت ملكية لهذه المشاريع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5253) الصادر في الدعوى رقم (Z-40023-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشروعات رأسمالية تحت التنفيذ).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...